



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١م

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨،
وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على اتفاقية البريد العالمية
وتنظيمها التنفيذى وملحقاتها،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٠.
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
 وعلى الطلبات المقدمة من بعض السفارات والقنصليات والجهات الحكومية بشأن التفويضات الصادرة من تلك
الجهات والممهورة باسم شعار جمهورية مصر العربية في تفويض بعض الشركات العاملة في مجال التخلص
الجماركي لإنتهاء الإجراءات الجمركية على ورادتها.
 وعلى الخطاب المقدم من شركة دى انجل إكسبريس بإيضاح أن الشركة تقدم الخدمة للجهات والأشخاص
بنظام التسليم من الباب إلى الباب بموجب التفويض الصادر من أصحاب الشأن للشركة في إنهاء كافة
الإجراءات التي تمر بها الشحنة من البلد المصدر وصولاً لصاحب الشأن، والمنصوص عليه في جميع بواصع الشحن
الخاصة بالشركة.
 وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك الصادرات والواردات الجوية رقم ٨٦٦ المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٩ بشأن الإرسالات
والطرود البريدية الخاصة بالامتنعة الشخصية والتي يتم إنتهاء إجراءاتها على النماذج البريدية.
 ولصالح العمل ومقتضياته.

يراعى الالتزام بالأتي :

- أولاً : يعد توكيلاً رسمياً مقبولاً لدى المصلحة التوكيل المعتمد من الوزير المختص أو رؤساء المصالح
الحكومية والهيئات العامة والشركات القابضة الممهور باسم شعار الجمهورية الصادر للمخلصين
الجماركيين في إتخاذ إجراءات التخلص الجمركي على بضائع تلك الجهات.
 وتقبل التوكيلات الصادرة عن السفارات أو القنصليات العاملة في جمهورية مصر العربية بشرط
اعتماد وزارة الخارجية المصرية لخاتم السفارة أو القنصلية في شأن توكيل المخلصين الجمركيين عن
تلك الجهات في إتخاذ إجراءات التخلص الجمركي على الشحنات الخاصة بهم.
 ثانياً : فيما عدا حالات طلب الإفراج عن الطرواد أو الإرسالات البريدية تحت أي من النظم الجمركية الخاصة
أو الإعفاءات أو تلك التي تمثل كميات بخارية أو تزيد على القيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير . لا يشترط تقديم توكيل رسمي للنماذج البريدية التي تخص
امتنعة شخصية ويتم التوجيه إلى غرير نماذج جمركية لها بدلاً من النماذج البريدية بناءً على طلب
الجهة الرقابية المختصة بفرض استيفاء جهات العرض.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.
رئيس مصلحة الجمارك

(السحات غتوري)

محرراً في ٢٠٢١/١٠/٥

٤٥٢١ رقم